زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-181) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2327) |

المفاتيح:

نسبة الأرباح- رأس المال- احتساب الوعاء الزكوي- الربط الزكوي- قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- أسس المدعي اعتراضه على أن رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه ملتزم بعقود استيراد، وأنه نتيجة للكساد الاقتصادي وارتفاع التكاليف، وصلت نسبة الأرباح ما يقارب (٤,٦٪)، وتصحيحاً لوضع المؤسسة ولتخفيض التكاليف تم إغلاق المحلات التجارية كما أنهيت خدمات العديد من العمالة التي تصل تكلفتها إلى (٢٤,٠٠٠) ريال سنوياً- أجابت الهيئة بأن قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٢,٠٠٦,٤٠٨) ريال، وتم تقدير نسبة (١٥٪) من إجمالي الإيرادات كأرباح, وإضافة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال رأس مال السجل، ليكون الوعاء الزكوي مبلغ (١,٠٠٠,٩٦١/٢٠) ريال، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم بها المدعى عليها, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها- ثبت للدائرة أن من ضمن المعلومات التي اعتمدت عليها المدعى عليها عند تقديرها الوعاءَ الزكوي للمدعي، لعام الخلاف ١٤٤٠هـ؛ أنها قامت بإضافة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي والتي تمثل رؤوس أموال سجلات المدعي التجارية ذوات الأرقام (.../ .../ ...)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للمدعي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣هـ، باسم (مؤسسة ...) تبين أن هذا السجل التجاري مشطوب في تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٦هـ، أي أن تاريخ الشطب سابق على تاريخ الربط الزكوي لعام الخلاف، كما أن المبلغ الوارد في السجل التجاري للمدعي رقم (...) وتاريخ ١٤١٦/٠٩/١٠هـ، باسم (مصنع ...) هو (١٠٠,٠٠٠) ريال، مؤدى ذلك: قبول

الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٢٣٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مصنع ...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، وقد تضمن اعتراضه أن رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه ملتزم بعقود استيراد، وأنه نتيجة للكساد الاقتصادي وارتفاع التكاليف، وصلت نسبة الأرباح ما يقارب (٤,٦٪)، وتصحيحاً لوضع المؤسسة ولتخفيض التكاليف تم إغلاق المحلات التجارية كما أنهيت خدمات العديد من العمالة التي تصل تكلفتها إلى (٢٤,٠٠٠) ريال سنوياً.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٢,٠٠٦,٤٠٨) ريال، وتم تقدير نسبة (١٥٪) من إجمالي الإيرادات كأرباح, وإضافة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال رأس مال السجل، ليكون الوعاء الزكوي مبلغ (١,٠٠٠,٩٦١/٢٠) ريال، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس

بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال مايقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم بها المدعى عليها, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلاً عن المدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٢,٠٠٦,٤٠٨) ريال، وتقدير نسبة ربح (١٥٪) من إجمالي الإيرادات وإضافة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال، كرؤوس أموال للسجلات التجارية ذوات الأرقام (.../ .../ ...)، واتضح أن لديه عدد (١٩) عامل ونقاط بيع. وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، واعترضت عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٧هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على قرار المدعى عليها بحجة أن رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه ملتزم بعقود استيراد، وأنه نتيجة للكساد الاقتصادي وارتفاع التكاليف، وصلت نسبة الأرباح ما يقارب (٤,٦٪)، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير نسبة (١٥٪) من إجمالي الإيرادات كأرباح, وإضافة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال رؤوس أموال سجلات تجارية، ليكون الوعاء الزكوي مبلغ قدره (١,٠٠٠,٩٦١/٢٠) ريال، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً

بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت من إجابة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية وكذلك من إجابة ممثلها في جلسة نظر النزاع المنعقدة في ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، أن من ضمن المعلومات التي اعتمدت عليها المدعى عليها عند تقديرها الوعاء الزكوي للمدعي، لعام الخلاف ١٤٤٠هـ؛ أنها قامت بإضافة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي والتي تمثل رؤوس أموال سجلات المدعي التجارية ذوات الأرقام (.../ .../ ...)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للمدعي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣هـ، باسم (مؤسسة ... للمقاولات) تبين أن هذا السجل التجاري مشطوب في تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٦هـ، أي أن تاريخ الشطب سابق على تاريخ الربط الزكوي لعام الخلاف، كما أن المبلغ الوارد في السجل التجاري للمدعي رقم (...) وتاريخ ١٤١٦/٠٩/١٠هـ، باسم (مصنع ... للتصنيع) هو (١٠٠,٠٠٠) ريال، مما تنتهي معه الدائرة - والحال ما ذكر - إلى إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مصنع .....)، سجل تجاري رقم (.....)، شكلاً.

ثانياً: إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، المؤرخ في ١٤٤١/٠١/١٧هـ، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.